

216785 – مسائل تتعلق بالزواج دون ولی والزواج العرفي وزواج المتعة

السؤال

سمعت أن الفتاة إذا تزوجت بدون ولی فهي زانية ، ولكن لا تجلد !! وأيضا : من تزوج " عرفي " و" زواج المتعة " ، فما حكم الدين في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها دون ولی ، لما صح عنه صلی الله عليه وسلم أنه قال : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ) رواه أبو داود (2085) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (1839) ، ولقوله صلی الله عليه وسلم : (أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ) رواه أحمد (24417) ، وأبو داود (2083) ، والترمذى (1102) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

ولَا فرق في ذلك بين البكر والثيب ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : من شرط صحة النكاح : صدوره عن ولی ، سواء كانت المرأة بكرًا أو ثيبًا ؛ لقول النبي صلی الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ) انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (39/ 21) .

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من تزوج نفسها ، فقد قال صلی الله عليه وسلم : " لَا تُنْزِقُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُنْزِقُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْزِقُ نَفْسَهَا " رواه ابن ماجة (1782) ، وهو في " صحيح الجامع " (7298) .

فإذا زوجت المرأة نفسها دون ولی : فإن زواجهها يقع باطلًا على مذهب جماهير أهل العلم ، ويجب تجديد العقد بين الزوج والولي ، وبحضور شاهدي عدل ، ولكنها لا تحد للزنا مراعاة لخلاف فقهاء الحنفية الذين يصححون العقد من دون ولی .

ثانياً :

زواج المتعة هو التزوج على مدة معينة بمعرفة الطرفين ، بمهر مقدر ، وينفسخ العقد بانتهاء المدة ، دون طلاق ، وهو عقد

باطل محَرَّم ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (1373) ، والسؤال رقم: (2377) ، والسؤال رقم: (6595) .

أما كون زواج المتعة زنا يوجب الحد : فهذا مما اختلف فيه أهل العلم ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ليس بزنا يوجب الحد ؛ وذلك لوجود شبهة العقد ، ولكن يجب التعزير البليغ على الزوجين ، ومقابل الصحيح عند الشافعية ، وهو قول ضعيف عند المالكية : وجوب الحد على الرجل والمرأة ، لكونه نكاحاً منسوحاً .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (41 / 342) "ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والحنابلة والمالكية على المذهب والشافعية على الصحيح - : إلى أنه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة ، سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والشبهة هنا هي شبهة الخلاف ، بل يعزز إن كان عالماً بالتحرير ، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة . ومقابل الصحيح عند الشافعية ، وقول ضعيف عند المالكية : أنه يجب الحد على الواطئ والموطوءة في نكاح المتعة ، لأنه ثبت نسخه انتهى .

ثالثاً :

الزواج العرفي له صور ، منها :

- أن يتزوج المرأة دون ولد أو شهود ، بل بمجرد الإيجاب والقبول بينها وبين الرجل ، وهذه الصورة هي المشهورة بذلك الاسم في كثير من البلاد ، مثل بلد السائل - مصر - وهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة ، جاء في "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (3 / 119): "إذا تزوجها بلا ولد ولا شهود ، وكتما النكاح : فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة لكن إن اعتقاد هذا نكاحاً جائزاً : كان المؤطئ فيه وطء شبهة ، يلحق الولد فيه ، ويرث أباً ، وأماماً العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد" انتهى باختصار .

- أن يتزوجاً بشهود دون ولد ، وهذا زواج باطل على مذهب الجمهور ، كما بيناه في أول الجواب .

- أن يتزوجاً بولي وشاهدين ، ولكن دون إعلان النكاح ، وهذا زواج صحيح على الراجح ، وإن كان فيه مخالفة للأمر الشرعي بإشهار النكاح ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم (45663) .

والله أعلم .